بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المضمون الخامس: ما أفاده صاحب الكفاية قدس سره في تثبيت محذور الدور، وبيان ذلك: أن ماذكره المحقق الخوانساري رحمه الله في دفع الدور إنما يجدي في دفع صورة الدور، ولكن محذور الدور ما زال باقيا، والسر في ذلك: أن المدار في الاستحالة على محذور الدور لا على صورة الدور، ومحذور الدور ثابت في المقام، وذلك لأن محذور الدور هو استحالة توقف الشيء على نفسه، فإن توقف الشيء على نفسه محال بالذات إما للخلف أو للتناقض، ومقتضى استحالة أن يتوقف الشيء على نفسه بالذات عدم معقولية هذا التوقف لا شأناً ولا فعلاً.

وحيث إن المحقق الخوانساري رحمه الله اعترف بصلاحية التوقف، حيث أفاد قدس سره أن وجود الضد متوقف بالفعل على عدم ضده، فوجود البياض متوقف بالفعل على عدم السواد، لكن عدم الضد ليس متوقفا بالفعل على وجود الضد، إذ قد يكون عدم الضد لعدم مقتضيه لا لوجود المانع وهو ضده، وبالتالي فعدم الضد ليس متوقفا بالفعل على وجود ضده، ولكن لو تم المقتضي للضد لكان عدمه مع وجود مقتضيه متوقفا بالفعل على وجود الضد، وهذا اعترافٌ ضمني بصلاحية التوقف، أي أن عدم الضد صالح لأن يتوقف على وجود الضد وإن لم يكن متوقفا عليه بالفعل، وبما أن عدم الضد صالح لأن يتوقف على وجود الضد –أي: من شأنه ذلك–، فهذه الصلاحية للتوقف كافية في ورود المحذور، لأن المحذور ليس هو صورة الدور، وإنما المحذور هو ملاكه، وملاك استحالة الدور هو توقف الشيء على نفسه، ومن الواضح أنه لا يعقل صلاحية الشيء لأن يتوقف على نفسه فضلا عن التوقف بالفعل، ونتيجة القول بالمقدمية هو ورود محذور الدور لأن وجود البياض صالح للتوقف على عدم السواد. وعدم السواد صالح للتوقف على وجود البياض، ولازم ذلك صلاحية توقف البياض على نفسه وهو محال، فما تجشمه المحقق الخوانساري قدس سره لدفع الدور لم ينفعه شيئاً.

المضمون السادس: أن صاحب الكفاية قدس سره أورد على نفسه إشكالين وكلاهما ناظر لمنع

الصلاحية، أي صلاحية عدم الضد للتوقف على وجود ضده، من أجل التوصل لمنع محذور الدور.

الإشكال الأول: إن ما اعترف به المحقق الخوانساري قدس سره قضيةٌ شرطيةٌ، وصدق القضية الشرطية لا يعني صدق طرفيها، فهناك قضيتان: قضيةٌ حملية صادقة، وهي أن وجود الضد يتوقف بالفعل على عدم ضده، وقضية شرطية، وهي أنه لو تم المقتضي للضد لكان عدمه مستندا إلى وجود ضده، مثلا لو تم المقتضي للسواد لكان عدمه مستندا إلى وجود ضده وهو البياض، ولم يعترف المحقق الخوانساري بأكثر من القضية الشرطية، ومن الواضح أن صدق القضية الشرطية لا يعني صدق طرفيها حتى على نحو الصلاحية. مثلا: قوله تعالى : ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ قضية شرطية تدل على الملازمة بين تعدد الآلهة والفساد، وهي قضية شرطية صادقة وإن كان لا يعقل صدق تعدد الآلهة حتى على نحو الشأنية والصلاحية، فقول المحقق الخوانساري قدس سره: لو تم المقتضي للضد – كالسواد – لاستند عدمه لوجود الضد – البياض – مجرد قضية شرطية، والإ فهو لا يقول بصلاحية عدم الضد للتوقف على وجود ضده كي يرد محذور الدور لأنه يرى استحالة تمامية المقتضي للضد كالسواد مع وجود ضده وهو البياض، وبالتالي فعدم السواد لامتناع المقتضي له لا لوجود البياض فلا توقف للعدم على الوجود لا بالشأن ولا بالفعل.

وقد أجاب صاحب الكفاية قدس سره عن هذا الإشكال بأن الكبرى صحيحة فإن صدق القضية الشرطية لا يعني صدق طرفيها، ولكن الطرف الآخر – وهو صلاحية التوقف من طرف العدم على الوجود – صادق لا لأجل صدق القضية الشرطية بل لنكتة خاصة، وهي أنه عند التدقيق في ما هو المنشأ لتوقف وجود الضد (البياض) على عدم الضد (السواد) بحسب زعم القائلين بالمقدمية ، نجد أن لا منشأ له إلا التمانع بين الضدين، فالتمانع هو الذي اقتضى أن يتوقف وجود البياض على عدم السواد، وهذه النكتة بعينها هي التي تقتضي توقف عدم السواد على وجود البياض، لأنه إذا كان المانع من وجود الضد في المحل هو ضده، فكما يتوقف وجود البياض بالفعل على ارتفاع السواد عن المحل فإن السواد لا يكون معدوما في المحل مع تمامية مقتضيه إلا إذا وجد البياض، فنكتة التمانع كما اقتضت توقف وجود الضد على عدم ضده بالفعل ، فقد اقتضت صلاحية عدم الضد للتوقف على وجود ضده، وهذا يعني أن من يقول بالتوقف الفعلي في طرف الوجود بنكتة اقتضاء التمانع بين الضدين له يلزمه أن يقول

بالتوقف الشأني في طرف العدم بنفس النكتة، فالمحقق الخوانساري قدس سره أمام خيارين: إما إنكار التوقف من الجانبين وهو إنكار لأصل المقدمية، وإما القول بالتلازم بين التوقف الفعلي في طرف الوجود والتوقف الشأني في طرف العدم لوحدة النكتة، فوجود الضد يتوقف على عدم ضده وعدم الضد يتوقف على وجود ضده، ولاشق ثالث.

وبيان ذلك: أنه لا إشكال عندهم في مقولتين:

الأولى: أن الضد كالبياض مانع من وجود ضده وهو السواد.

الثانية: أن المانعية فرع تمامية المقتضي ، إذ لولا كون المقتضي للسواد تاما لم يكن البياض مانعا منه ، بل يكون عدمه لعدم المقتضي لا لوجود المانع ، وبناء على هاتين المقولتين فإن إنكار المحقق الخونساري قدس سره لصلاحية عدم الضد للتوقف على ضده، إما راجع لإنكاره المانعية – أي مانعية البياض من وجود السواد – حتى مع تمامية مقتضيه وهذا خلف التسليم بالمقولة الأولى، وإما راجع للقول باستحالة تمامية المقتضي للضد – السواد – مع وجود البياض في المحل ، وهذا يعني إنكار أصل المقدمية ، لأنه إذا استحال المقتضي للسواد لم يكن السواد صالحا للمانعية من وجود البياض ، وإذا لم يكن السواد مانعا من وجود البياض لم يكن عدم السواد مقدمة لوجود البياض ، فإنه إذا لم يتوقف عدم السواد على وجود البياض لاستحالة مقتضيه لم يكن للسواد أي صلاحية للمانعية من البياض، فلا يكون عدم السواد دخيلا في وجود البياض، لأن السواد في هذا الفرض – وهو فرض استحالة مقتضيه – لا يصلح مانعا من البياض كي يكون عدمه بالنسبة للبياض من باب عدم المانع، وهذا إنكار لأصل المانعية من الطرفين المساوق لإنكار المقدمية، وهو خروج عن فرض البحث، والحاصل أن المحقق الخونساري قدس سره إما أن لا يعترف بالمانعية للضد من وجود ضده لأنه مع استحالة المقتضي لا تصل النوبة للمانعية ، فلازمه إنكار المقدمية من باب عدم المانع ، وإما أن يعترف بها أي بالتوقف الفعلي في طرف الوجود فلازمه أن يعترف بالتوقف الشأني في طرف العدم ، ولا يعقل الشق الثالث وهو التفكيك بينهما.

الإشكال الثاني: أنه قد يقال بأن هذا البرهان – وهو أن لازم المقدمية الدور والدور مستحيل – شبهةٌ في مقابل البديهة، وإذا تعارض البرهان مع بداهة الوجدان كانت بداهة الوجدان منبهاً على خللٍ في البرهان وإن لم يعرف ذلك الخلل تفصيلا، والمقام من هذا القبيل إذ ببداهة الوجدان هناك قضيتان:

القضية الأولى: التمانع بين الضدين، فإن بين الضدين تمانعا في الوجود في موضوع واحد في زمن واحد، وهذا التمانع كالنار على المنار أمرٌ واضح بالبداهة لا ينكره ذو مسكة.

القضية الثانية: أنه إذا كان هناك تمانعٌ بين الضدين كالسواد والبياض في موضوع واحد في زمن واحد فمقتضى هذا التمانع أن لا وجود لأحدهما إلا بارتفاع الآخر، وهذا هو القول بالمقدمية، فدعوى أن لازم المقدمية ورود محذور الدور شبهة في مقابل البديهة.

والجواب أن هناك فرقا بين التمانع في الوجود والتمانع في العلية، فالتمانع بين الضدين – كما هو مقتضى القضية الأولى الصحيحة – يقتضي أن لا يجتمعا في الوجود، وأنه متى ما وجد أحدهما اقترن معه عدم الآخر، وأما القضية الثانية – وهي أن مقتضى التمانع بين الضدين أن يكون عدم الضد مقدمة لوجود ضده – فهي غير تامة لا ببرهان ولا وجدان، بل هذه المقدمية إنما تتصور في التمانع في التأثير بمعنى أن المقتضي للضد كالمقتضي السواد مانع من وجود البياض، فوجود البياض يتوقف على تمامية علته ومن أجزاء علته عدم المانع، والمانع هو المقتضي لوجود السواد لا نفس السواد، ولازم ذلك توقف وجود البياض على عدم المقتضي للسواد توقف الأثر على عدم المانع، لا على نفس عدم السواد.

والحمد لله رب العالمين